

Distr.: General  
7 February 2002

# الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ٢٠ (أ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/56/L.55 و Add.1)]

### ١٠٧/٥٦ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإلى قرارات

الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة، وإلى استنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علماً أيضاً بمذكرة الأمين العام عن تعزيز أداء الصندوق الدائر المركزي للطوارئ والاستفادة منه<sup>(٢)</sup>، التي قدمت إلى

الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عملاً بقرارها ٩٥/٥٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تقر بأهمية الصندوق الدائر كآلية تدفق نقدي الغرض منها تصدي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للطوارئ في الوقت

المناسب وبصورة فورية وفعالة ومنسقة،

وإذ تقر أيضاً بأن نمط الاستفادة من الصندوق الدائر كان متفاوتاً في السنوات الأخيرة وبضرورة العمل على أن يُستخدم

الصندوق حينما تكون الحاجات على أشد وأمس ما يكون،

١ - ترحب بعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجزء الرابع المتعلق بالشؤون الإنسانية خلال دورته الموضوعية لعام

٢٠٠١؛

٢ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة النظر في سبل مواصلة تعزيز الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من

دورات المجلس التي تُعقد في المستقبل؛

٣ - تؤكد على أهمية مناقشة السياسات والأنشطة الإنسانية في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(١) A/56/95-E/2001/85.

(٢) A/55/649.

- ٤ - هُيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون مع الأمين العام ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ لضمان تنفيذ ومتابعة الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في حينها؛
- ٥ - توجب بالتقدم الذي أحرزه منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة؛
- ٦ - تعرب عن بالغ تقديرها للحكومات التي ساهمت في الصندوق الدائر المركزي للطوارئ؛
- ٧ - تشجع على تحسين الاستفادة من الصندوق الدائر، وفي هذا السياق تويد اقتراح الأمين العام توسيع نطاق استخدام الصندوق بحيث يشمل المساعدة الإنسانية المقدمة في حالات الكوارث الطبيعية، والمساعدة الإنسانية المقدمة للاحتياجات الجديدة في حالات الطوارئ الطويلة وفي الترتيبات المتعلقة بسلامة موظفي الاستجابة لحالات الطوارئ العاملين في الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها؛
- ٨ - تقرر أن يتم عند استخدام الصندوق الدائر على نطاق موسع، اتباع الإجراءات والصلاحيات ذاتها التي تحددت في القرار ١٨٢/٤٦ بالنسبة لدفع السلف ورد مبالغها لموارد الصندوق؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع الحكومات بانتظام على استخدام الصندوق الدائر، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن الاستفادة من الصندوق وعن التحسينات الأخرى الممكنة إدخالها على اختصاصاته بغية تعزيز عمله والاستفادة منه، فيما يتصل، في جملة أمور، بالحاجة الماسة إلى تقديم مساعدات عاجلة إلى الكثير مما يسمى حالات الطوارئ المنسية التي لا تخصص لها أموال كافية؛
- ١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك تنفيذ ومتابعة استنتاجات المجلس المتفق عليها والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٧

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١